قـــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦
فى شأن مزاولة أعمال مكافحة الحشرات والقوارض
الضارة أو الناقلة للأمراض والوقاية منها

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن مزاولة أعمال مكافحة الحشرات والقوارض الضارة أو الناقلة للأمراض والوقاية منها ؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للأمراض المتوطنة ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين الرابعة والسابعة من القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النصان الآتيان :

« **المادة الرابعة** - يجب على طالب الترخيص أن يقدم رفق طلبه ترخيصًا من وزارة التجارة الخارجية والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية بالقاهرة) بالاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجدول الثامن الملحق بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ، وترخيصًا من مكتب السجل التجارى المختص بإنشاء مخزن للاتجار فى المواد الكيماوية الصناعية والزراعية بالإضافة إلى البطاقة الضريبية الخاصة بالمرخص له » .

« **المادة السابعة** - يدفع طالب الترخيص رسم معاينة سنوى مقداره (٥٠) خمسون جنيهاً كما يدفع تأميناً مقداره (٢٠٠٠) ألفى جنيه يخصص لمواجهة أية أضرار قد تترتب على مخالفة أحكام هذا القرار ويرد إليه فى نهاية مدة الترخيص » .

(**المادة الثانية**)

يُضاف إلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مادتان جديدتان هما «المادة الثالثة عشرة» ، «والمادة الرابعة عشرة» ، وذلك على النحو التالى :

« **المادة الثالثة عشرة** - تُشكل بكل محافظة لجنة مكونة من :

مدير إدارة قسم ناقلات الأمراض بالمحافظة - عضو من شرطة المسطحات المائية - عضو من صحة البيئة بالمديرية - عضو من جهاز شئون البيئة ، وتكون مهامها الآتى :

(أ) الرقابة على المبيدات التى تستخدمها الشركات فى مجال الصحة العامة ومدى صلاحيتها ومطابقتها لمواصفات منظمة الصحة العالمية من حيث التركيب الكيميائى ونسب الخلط .

(ب) الرقابة على المبيدات غير المستخدمة فى مجال الصحة العامة خاصة المبيدات الزراعية وأيضاً المبيدات المحظور تداولها واستخدامها والتى تضر بصحة المواطن وتؤدى إلى مشاكل بيئية .

(جـ) متابعة العبوات المنتهية الصلاحية وطرق التخلص الآمن منها والتى قد تستخدمها الشركات الخاصة وطرق التخلص الآمن منها .

(د) متابعة أعمال الترخيص ومدى مطابقة المستندات المقدمة لأعمال المكافحة التى ستقوم بها الشركات الخاصة .

(هـ) إعداد تقرير ربع سنوى عن الشركات المتقدمة للحصول على ترخيص ، ورفعه إلى الإدارة العامة لمكافحة ناقلات الأمراض التى تتولى دراسته واعتماده من رئيس الإدارة المركزية للأمراض المتوطنة » .

« **المادة الرابعة عشرة** - تقوم الإدارة العامة لمكافحة ناقلات الأمراض بالآتى :

(أ) المتابعة والإشراف على اللجان الإقليمية بالمحافظات .

(ب) تفقد المشاكل التى قد تحدث من الاستخدام غير الآمن لمكافحة الحشرات والقوارض بمبيدات غير آمنة على الصحة العامة .

(جـ) مراجعة المستندات المقدمة من الشركات المطلوب الترخيص بها ورفعها للاعتماد من رئيس الإدارة المركزية للأمراض المتوطنة .

(د) إعداد قاعدة بيانات من واقع التقارير الربع سنوية المقدمة من اللجان الإقليمية» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٥/٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى